

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠١/١/٨ ؛

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة / فاطمة عبد العظيم محمود رشيد -

وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد